

اليوم: الاثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٥ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الزكاة .. فتوى



(زكاة ثمن الذهب من النقود) رقم الفتوى (٦٣٢٩)

سائل يقول:

امرأة اعتادت إخراج زكاة ذهبها في رمضان، فباعته هذا العام، وتريد أن تشتري بثمنه بعد العيد ديناً لشخص يعمل عليها، فهل تسقط عنها زكاة الذهب لهذا العام؟ وهل على الدينّة بعد شرائها زكاة؟

الجواب:

لا تسقط عنها؛ لأن المال هو قيمة الذهب، فحوله هو حول الذهب، وهو ينتهي في شهر رمضان.

ولا زكاة على الدينّة بعد شرائها؛ لعدم وجوب الزكاة في الآلات والمعدات ولو كانت تُدرّ لصاحبها ربحاً ودخلاً.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590